

أحكام القرآن

. @ 299 @

وروي عن ابن عباس أنها الوسطى لأنها تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وكثيرا ما تفوت الناس قال ابن عباس أيضا وقد قنت في الصبح هذه هي الصلاة الوسطى قال ا [تعالي (! (!) \$ المسألة الرابعة في تحقيقها \$.

يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعدد أو وقت وما العدد والزمان من الحظ في الوسط والتخصيص عليه وقد كان اللبيب يمكنه أن يبدئ في ذلك ويعيد إلا أنه تكلف والحق أحق أن يتبع قال ا [تعالي (! !) معناه لفضلهن وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أي الزائدة الفضل وتعيينها متعذر .

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال .

الأول أنها الظهر قاله زيد بن ثابت .

الثاني أنها العصر قاله علي في إحدى روايته .

الثالث المغرب قاله البراء .

الرابع أنها العشاء الآخرة .

الخامس أنها الصبح قاله ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة والرواية الصحيحة عن علي .

السادس أنها الجمعة .

السابع أنها غير معينة .

وكل قول من هذه الأقوال مستند إلى ما لا يستقل بالدليل .

أما من قال إنها الظهر فلأنها أول صلاة فرضت .

وأما من قال إنها العصر فتعلق بحديث علي رضي ا [عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة

العصر ملأ ا [قبورهم وبيوتهم نارا